

**قرار (29) لسنة 1991م
بتكوين اللجنة الشعبية للنفط**

أمانة مؤتمر الشعب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1984م في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية.

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م في شأن اللجان الشعبية.

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1987م بإصدار اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية.

وعلى آلية تصعيد واختيار اللجان الشعبية الصادرة عن أمانة مؤتمر الشعب العام. ونظرا لما يقتضيه حسن سير العمل وانتظامه بالاجهزة التنفيذية بقطاع النفط.

قررت،

مادة 1،

تتكون اللجنة الشعبية للنفط على النحو التالي :-

- 1- أمين يختاره مؤتمر الشعب العام.
- 2- أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة الوطنية للنفط.
- 3- أمناء اللجان الشعبية للشركات النفطية.
- 4- أمين اللجنة الشعبية لمركز بحوث النفط.
- 5- أمين اللجنة الشعبية لأعضاء هيئة التدريس بجامعة النجم الساطع.
- 6- أمين اللجنة الشعبية الطلابية بجامعة النجم الساطع.

مادة 2،

يتولى العاملون بكل شركة أو هيئة أو مؤسسة ووافي حكمها التابعة للقطاع اختيار لجنة شعبية لإدارتها وفق الآلية التي تحددها أمانة مؤتمر الشعب العام.

مادة «3»

يجوز للجنة الشعبية للنفط دعوة من تراه لازماً لحضور إجتماعاتها.

مادة «4»

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمانة مؤتمر الشعب العام

صدر في : 9 / شوال / 1400 ور

الموافق : 23 / الطير / 1991 م

Eastlaws.com